



Distr.
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2005/3
1 August 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة الأولى

مونتريال، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت
اعتماد المقررات التي أحالها مؤتمر الأطراف إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف
العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

خلاصة وافية لمشاريع المقررات التي أحيلت إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو كي يعتمدها في دورته الأولى

مذكرة من إعداد الأمانة

قامت الأمانة بإعداد هذه الخلاصة الوافية لمشاريع المقررات التي أحيلت إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو كي يعتمدها في دورته الأولى من أجل مساعدة الأطراف على التحضير للدورة. وقد صدرت الخلاصة في عدة أجزاء؛ وتتضمن هذه الوثيقة مقدمة وعرضاً عاماً وكذلك مشروع مقرر بشأن الترتيبات المتخذة للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. أما مشاريع المقررات الأخرى فترد في الإضافات التالية:

المقررات بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة والأمور ذات الصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو	FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.1
المقررات بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو	FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.2
المقررات بشأن الآليات التي تقتضيها المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو، وطرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو	FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.3
المقررات بشأن الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة على النحو المحدد في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو	FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.4

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١ - ٥	أولاً - مقدمة.....
٣	١	ألف - الولاية.....
٣	٢ - ٤	باء - نطاق المذكرة.....
		جيم - الإجراءات التي قد يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
٤	٥	في بروتوكول كيوتو.....
٤	٦ - ٢٦	ثانياً - عرض عام.....
٤	٦ - ١٠	ألف - النهج.....
٥	١١	باء - محتويات الخلاصة.....
٧	١٢ - ٢٠	جيم - مشاريع المقررات الموحدة.....
٩	٢١ - ٢٦	دال - نصوص لم تدرج في الخلاصة.....
		ثالثاً - ترتيبات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
١٠	٢٧	بروتوكول كيوتو.....

المرفق

١١		النص ألف - مشروع المقرر -/م إ أ- ١ - ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
----	--	--

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١ - عملاً بالمادة ١٤ من بروتوكول كيوتو والمادة ٨ من الاتفاقية، أعدت الأمانة هذه الوثيقة لتيسير عمل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى. وتجمع هذه الوثيقة نصوص جميع مشاريع المقررات التي أوصى مؤتمر الأطراف بأن يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.

باء - نطاق المذكرة

٢ - أوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى تسعة عشر مشروع مقرر، وترد مشاريع المقررات في تقارير مؤتمر الأطراف السابع والثامن والتاسع والعاشر. وقد تم تعديل أربعة منها بمقررات لاحقة اعتمدها مؤتمر الأطراف. وبغية تزويد الأطراف بنصوص واضحة وموحدة لمشاريع المقررات لاعتمادها، أعدت الأمانة هذه الخلاصة الوافية من المقررات. وتم تعديل مشاريع المقررات وفق ما قرره مؤتمر الأطراف، وأدخِلت عليها تعديلات من حيث شكل عرضها وصياغتها على النحو الذي ترد تفاصيله في الفقرة ٩ أدناه.

٣ - وصدرت الخلاصة الوافية في عدة أجزاء، ولكن ينبغي اعتبارها بمثابة وثيقة واحدة متكاملة. وتتألف مما يلي:

(أ) عرض عام؛

(ب) النصوص الكاملة لمشاريع المقررات الواجب اعتمادها؛

(ج) النسخ الموحدة لمشاريع المقررات التي تم تعديلها بمقررات لاحقة لمؤتمر الأطراف؛

(د) الإحالات إلى تقارير مؤتمر الأطراف التي يمكن العثور فيها على النصوص الأصلية لمشاريع المقررات وأي مقررات اتخذها مؤتمر الأطراف وترد فيها تعديلات.

٤ - ويتضمن هذا العرض العام موجزاً لخلاصة المقررات وتوضيحاً للنهج المتبع في إعدادها ومشروع مقرر واحد. وتحتوي الإضافات على جميع مشاريع المقررات الأخرى. وإذا استدعت الضرورة ذلك، ستصدر إضافات أخرى إلى هذه الخلاصة تتضمن أي مشاريع مقررات يجيلها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى أثناء الدورة.

جيم - الإجراءات التي قد يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٥ - سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى اعتماد مشاريع المقررات الواردة في هذه الخلاصة الوافية.

ثانياً - عرض عام

ألف - النهج

٦ - على إثر اعتماد بروتوكول كيوتو في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، اعتمد المؤتمر في دورته الرابعة خطة عمل بوينس آيرس (انظر المقرر ١/م أ-٤) بغرض الحفاظ على زخم العمل والإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. واستناداً إلى هذا المقرر، أعد مؤتمر الأطراف، بمساعدة من الهيئات الفرعية، عدداً من مشاريع المقررات بشأن بروتوكول كيوتو. وأنهى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة أعماله المتعلقة بهذه المسائل التي ترد في اتفاقات مراكش؛ غير أن الأعمال الإضافية المتعلقة ببعض المسائل تواصلت في دورات مؤتمر الأطراف الثامنة والتاسعة والعاشر وأفضت إلى إعداد مزيد من مشاريع المقررات لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، وكذلك إلى تعديلات أدخلها مؤتمر الأطراف على مشاريع مقررات أعدها من قبل. وقد أرفقت مشاريع المقررات المعدلة كي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى بمقررات مؤتمر الأطراف وترد في تقارير المؤتمر في دوراته السابعة والثامنة والتاسعة والعاشر.

٧ - وأحال مؤتمر الأطراف تسعة عشر مشروع مقرر إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للنظر فيها واعتمادها. وأدخل مؤتمر الأطراف تعديلات إضافية على بعض من مشاريع المقررات هذه بمقررات اتخذها لاحقاً. وتشمل هذه التعديلات إضافة فروع أخرى إلى مشاريع المقررات أو تنقيح نصها. وقد أعدت الأمانة نسخاً موحدة لمشاريع المقررات التي عدلت على هذا النحو مشفوعة بما يلزم من الإحالات (انظر الفقرات ١٢ إلى ٢٠ أدناه).

٨ - وحيثما لم تكتمل الأعمال المتعلقة بمسألة معينة، لم يتم إدراج مشروع النص المعد في خلاصة مشاريع المقررات. وهذا هو شأن مشاريع المقررات المتعلقة بالإرشادات ذات الصلة بالممارسات الجيدة والتعديلات التي تجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو (المرفقة بالمقرر ٢١/م أ-٧) وبنظم السجلات في إطار الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (انظر المقرر ٢٤/م أ-٨) وبالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو (انظر مرفق المقرر ٢٤/م أ-٧). ويجري تناول هذه المسائل في الفقرات ٢١ إلى ٢٦ أدناه.

٩ - ولقد تم تعديل مشاريع المقررات من حيث شكل عرضها وفقاً لمعايير الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالوثائق والتحرير؛ فعلى سبيل المثال تم إدخال تعديلات على أنساق

الترويسات وعلى هامش الفقرات الفرعية والحواشي. كما أدخلت تعديلات طفيفة فيما يتعلق بالتدقيق اللغوي بهدف تصحيح ما شاب النصوص من أخطاء نحوية وإملائية ومن حيث علامات الترقيم. وفي الحالات التي تم فيها إعداد نصوص موحدة لمشاريع المقررات التي عدّها مؤتمر الأطراف، أُجريت أيضا تعديلات تعكس الأرقام الصحيحة للفقرات والحواشي والإحالات. ولم يجر إدخال أي تعديلات ذات أهمية على بنية النصوص.

١٠- وأضيفت حواشي توضيحية إلى عناوين مشاريع المقررات لبيان المصدر الأصلي (أو المصادر الأصلية) للنصوص؛ وستُحدّف هذه الحواشي من النسخة النهائية للنصوص بعد أن يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وفي النسخة النهائية للنصوص بعد أن يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، سيجري تغيير ما يرد فيها من إحالات إلى مختلف مشاريع المقررات بحيث تعكس الأرقام الصحيحة للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

باء - محتويات الخلاصة

١١- صدرت الخلاصة الوافية في خمسة أجزاء وتحتوي على المعلومات التالية:

يرد رفقة مقرر مؤتمر الأطراف	المحتويات	النص	رمز الوثيقة
		عرض عام	FCCC/KP/CMP/2005/3
٩-أ/م/١٧	العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	ألف -/م/١-أ- الترتيبات المتخذة للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف	
٧-أ/م/١١ ٧-أ/م/١٢ ٩-أ/م/٢٢		باء -/م/١-أ- استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة	FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.1
١٥-أ/م/١٥		جيم -/م/١-أ- إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو	
٧-أ/م/٩		دال -/م/١-أ- المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو	
٧-أ/م/٢٠		هاء -/م/١-أ- المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو	FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.2
٧-أ/م/٢٢ ٨-أ/م/٢٢ ١٠-أ/م/١٣		واو -/م/١-أ- المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو	
١٠-أ/م/١٧		زاي -/م/١-أ- النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو	

يرد رفقة مقرر مؤتمر الأطراف	المحتويات	النص	رمز الوثيقة
٧-أ/م/٢٣ ٨-أ/م/٢٢ ^١ ١٠-أ/م/١٣ ^٢	٨-أ/م/٢٣ - المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو	حاء	
٨-أ/م/٢٣	١-أ/م/٢٣ - شروط خدمة المستعرضين الرئيسيين	طاء	
٩-أ/م/٢١	١-أ/م/٢١ - قضايا تتصل بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو-١	ياء	
١٠-أ/م/١٨	١-أ/م/١٨ - قضايا تتصل بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو-٢	كاف	
٧-أ/م/١٥	١-أ/م/١٥ - مبادئ الآليات وطابعها ونطاقها عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو	لام	FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.3
٧-أ/م/١٦	١-أ/م/١٦ - المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو	ميم	
٧-أ/م/١٨	١-أ/م/١٨ - الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو	نون	
٧-أ/م/١٩	١-أ/م/١٩ - طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المحددة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو	سين	
٧-أ/م/١٧	١-أ/م/١٧ - طرائق وإجراءات آلية للتنمية النظيفة، وفق التعريف الوارد في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو	عين	FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.4
٩-أ/م/١٩	١-أ/م/١٩ - الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو	فاء	
١٠-أ/م/١٤	١-أ/م/١٤ - الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ أنشطة المشاريع هذه	صاد	
٨-أ/م/٢١ ٩-أ/م/١٩ ١٠-أ/م/١٢	١-أ/م/٢١ - الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة	قاف	

(أ) عدلت مقررات مؤتمر الأطراف هذه مشروع المقرر الأصلي الذي أحيل إلى الدورة الأولى للمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

جيم - مشاريع المقررات الموحدة

١٢ - أعدت نصوص موحدة لبعض مشاريع المقررات لمساعدة الأطراف على تركيز اهتمامها على أحدث النسخ المتوافرة لمشاريع المقررات هذه. وقد أعدت النصوص الموحدة التي تناولها المناقشة أدناه بغرض:

(أ) إدراج التعديلات التي تم إدخالها على النصوص السابقة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(ب) إدماج نصوص إضافية اعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(ج) إعداد نص موحد بشأن الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة.

١ - تعديلات مشروع المقرر بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة
(النص باء الوارد في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.1)

١٣ - يرد مشروع المقرر هذا مرفقاً بالمقرر ١١/م-٧. وتم تعديل الجدول الوارد في تذييل مشروع المقرر بمقررين لمؤتمر الأطراف هما: المقرر ١٢/م-٧ الذي أعاد النظر في القيمة المحددة للاتحاد الروسي، والمقرر ٢٢/م-٩ الذي يحدد قيمة لكرواتيا. وترد نسخة مستكملة من الجدول تعكس هذه التغييرات في خلاصة المقررات.

٢ - نصوص إضافية ينبغي إدماجها في مشروع المقررين المتعلقين بالمادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو
(النصان واو وحاء الواردان في الوثيقة FCCC/CP/CMP/2005/3/Add.2)

١٤ - يرد مشروع المقررين المتعلقين بالمادتين ٧ و ٨ في اتفاقات مراكش. ورغم أن العمل بشأن معظم النص قد اكتمل خلال الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، فإن من المقرر أن يقوم مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية باستكمال بعض الفروع. وهذه الفروع هي المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد واستعراض المعلومات المتصلة بالوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو والسجلات الوطنية، والإجراءات المعجلة لاستعراض إعادة الأهلية لاستخدام الآليات.

١٥ - ويرد مشروع المقرر المتعلق بالمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو في مرفق المقرر ٢٢/م-٧. وفي هذا المقرر، طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التوسع في الفرعين المتعلقين بالمعلومات المتصلة بالكميات المحددة وبالسجلات الوطنية لإدماجها في مشروع المقرر المتعلق بالمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو. وقد توسعت الهيئة في هذين الفرعين واعتمد مؤتمر الأطراف الفروع الإضافية بمقرره ٢٢/م-٨.

١٦ - ويرد مشروع المقرر المتعلق بالمبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو في مرفق المقرر ٢٣/م-٧. وفي هذا المقرر، طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التوسع في فروع المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو بغرض إدماجها في المبادئ

التوجيهية. وتتعلق هذه الفروع باستعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المحددة والسجلات الوطنية، والإجراءات المعجلة لاستعراض إعادة الأهلية لاستخدام الآليات. واضطلعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالعمل المتعلق بهذه الفروع، واعتمد مؤتمر الأطراف بمقره ٢٢/م أ-٨ هذه الفروع الإضافية لإدماجها في المبادئ التوجيهية بموجب المادتين ٧ و٨.

١٧- وفي المقرر ٢٢/م أ-٨، طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تدمج في المبادئ التوجيهية الواردة في المادتين ٧ و٨ أي عناصر إضافية لازمة لتجسيد المقررات المتخذة فيما يتعلق بتعاريف وطرائق أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج. واضطلعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بعمل إضافي فيما يتعلق بهذه المسألة واعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ١٣/م أ-١٠ الذي ينقح ويحل محل فروع المبادئ التوجيهية لإبلاغ واستعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المحددة والسجلات الوطنية التي تم اعتمادها بموجب المقرر ٢٢/م أ-٨.

١٨- وترد النسخ الموحدة لمشاريع المقررات والمبادئ التوجيهية هذه التي تضم الفروع الإضافية الواردة في المقرر ١٣/م أ-١٠ في مجموعة مشاريع المقررات.

٣- توحيد النصوص المتعلقة بالإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة
(النص قاف الوارد في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.4)

١٩- بموجب المقرر ١٧/م أ-٧، اتفقت الأطراف على إعطاء إشارة البدء على الفور لآلية التنمية النظيفة وتولى مؤتمر الأطراف مهمة القيام بدور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى حين دخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ. وفي وقت لاحق، اعتمد مؤتمر الأطراف ثلاثة مقررات تتضمن إرشادات بشأن آلية التنمية النظيفة - وهي المقررات ٢١/م أ-٨ و ١٨/م أ-٩ و ١٢/م أ-١٠. ويرد مرفقاً بكل مقرر من هذه المقررات مشروع مقرر ليعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى دُعيّ فيه هذا الأخير إلى أن "يقر ويضع موضع التنفيذ الكامل" مقررات مؤتمر الأطراف. وتم إدماج مشاريع المقررات هذه في نص واحد وتوحيد الإحالات الواردة في ديباجتها حسب الاقتضاء. وأُرفق بمشروع المقرر هذا في شكل مرفقات مرقمة أولاً إلى رابعا المرفقات التي وردت في الأصل بوصفها مرفقات لمقررات مؤتمر الأطراف. وتم توحيد المرفق الأول لتيسير الرجوع إليه.

٢٠- وسيدعو مشروع المقرر الموحد هذا مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى أن "يقر ويضع موضع التنفيذ الكامل" المقررات ٢١/م أ-٨ و ١٨/م أ-٩ و ١٢/م أ-١٠ والمرفقات الملحقة بهذه المقررات. وبهذه الطريقة، سيجري الاستعاضة عن مشاريع المقررات الثلاثة المتعلقة بالإرشادات الموجهة إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة والتي أحالها مؤتمر الأطراف بنص واحد يُعرض على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو كي يعتمده في دورته الأولى.

دال- نصوص لم تُدرج في الخلاصة

٢١- لم يُدرج في الخلاصة أي مشروع نص جرى إعداده بشأن المسائل التي لم يكتمل بعد العمل المتعلق بها، وهي مشروع المقرر المتعلق بإرشادات الممارسات الجيدة والتعديلات. بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو؛ ومقرر مؤتمر الأطراف بشأن نظم السجلات. بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛ والنص الذي يتناول الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال. بموجب بروتوكول كيوتو.

١- إرشادات الممارسات الجيدة والتعديلات التي تجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

٢٢- أحال مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٢١/م أ-٧ إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مشروع مقرر بشأن إرشادات الممارسات الجيدة والتعديلات التي تجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو. وفي هذا المقرر، طلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تستكمل الأعمال بشأن منهجيات التعديل لإدراجها في مشروع المقرر كي يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتمادها. وقد اضطلعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالأعمال المتعلقة بهذه المسألة، واعتمد مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٢٠/م أ-٩ الإرشادات التقنية المتعلقة بمنهجيات التعديلات وأحال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مشروع مقرر بشأن المسائل المتصلة بالتعديلات. بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو. ولكن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية واصلت الأعمال المتعلقة بمنهجيات التعديل الخاصة بقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، أسفرت عن مشروع مقرر أحيل إلى مؤتمر الأطراف كي يعتمد في دورته الحادية عشرة (انظر FCCC/SBSTA/2005/4/Add.1). وينقح مشروع المقرر هذا ويحل محل المقرر ٢١/م أ-٩، ومن حيث إنه يتضمن الإرشادات التقنية المنقحة المتعلقة بمنهجيات التعديلات ويجيل مشروع مقرر جديد إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن القضايا المتعلقة بالتعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو.

٢٣- وبعد أن قام مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة بالنظر في مشروع المقرر هذا واعتماده، سيجري إعداد نسخة منقحة وموحدة من النص الكامل لمشروع مقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن إرشادات الممارسات الجيدة. بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو يتضمن الفروع الإضافية التي أوصى بها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة وستحال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتمادها. كما سيحال مشروع المقرر المنفصل بشأن القضايا المتعلقة بالتعديلات. بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٢- نظم السجلات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

٢٤- أوصى مؤتمر الأطراف في مقرره م/٢٤/أ-٨، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى شروط التصميم العامة للمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو. وبذلك، لم يوص المقرر م/٢٤/أ-٨ بمشروع مقرر إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو حيث كان من المزمع أن يدرج مرفق ذلك المقرر في مقرر لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو يتناول إرشادات أشمل فيما يتعلق بنظم السجلات. وأكد مؤتمر الأطراف بموجب مقرره م/١٦/أ-١٠ هذا النهج بإصداره توصية تقضي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مقررا بشأن دور ومهام مدير سجل المعاملات الدولي، وبخاصة فيما يتعلق بمعايير تبادل البيانات والتعاون فيما بين مديري نظم السجلات.

٢٥- ومن المتوقع أن تواصل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثالثة والعشرين مناقشة هذه المسألة وأن تحيل إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى مشروع مقرر يتضمن المرفق الذي ورد في الأصل مرفقاً بالمقرر م/٢٤/أ-٨ لاعتماده.

٣- الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو

٢٦- يرد المرفق المتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو مرفقاً بالمقرر م/٢٤/أ-٧. ومن المتوقع أن يستكمل العمل المتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتماد تلك الإجراءات والآليات (المرفقة بالمقرر م/٢٤/أ-٧) وفقاً لأحكام المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو. وستنظر الأطراف في ما إذا كانت ستعتمد إجراءات وآليات الامتثال بوصفها مقررا لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أم بوصفها تعديلاً للبروتوكول.

ثالثاً - ترتيبات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه

اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٢٧- يرد نص مشروع مقرر وهو مشروع المقرر المتعلق بترتيبات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بوصفه مرفقاً لهذه الوثيقة. وعلى خلاف مشاريع المقررات الأخرى التي تتناول مسائل موضوعية، يغطي هذا المشروع مسائل إجرائية تتعلق بترتيبات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

المرفق

النص ألف

مشروع المقرر -/م إ أ-١*

ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادتين ١٣ و ١٥ من بروتوكول كيوتو،

١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوم في دورتها المقبلة باستعراض الترتيبات التي وضعت لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالاقتراح مع دورة مؤتمر الأطراف وأن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن ترتيبات عقد الدورات المقبلة؛

٢- يقرر أنه ينبغي أن يكون ما يلي معلوماً لدى تطبيق مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الساري حالياً^(١)، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو:

(أ) أنه فيما يتعلق بمشاريع المواد ٢٢-٢٦، تنتهي فترة ولاية أي عضو بديل من أعضاء المكتب، يُنتخب من قبل الأطراف في البروتوكول ومن بينها وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ والفقرة ٣ من المادة ١٥ من بروتوكول كيوتو، بانتهاء فترة ولاية عضو المكتب الذي حل محله؛

(ب) أنه فيما يتعلق بمشاريع المواد ١٧-٢١:

١٠ تكون وثائق التفويض الواردة من الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٢٠ يقدم مكتب مؤتمر الأطراف تقريراً واحداً عن وثائق التفويض للموافقة عليها، وفقاً للإجراءات المتبعة، إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

* ورد هذا المشروع في الأصل مرفقاً بالمقرر ١٧/م أ-٩ (FCCC/CP/2003/6/Add.2).

(١) انظر FCCC/CP/1996/2.

(ج) أنه فيما يتعلق بمشروعي المادتين ٦ و٧:

١٠ تُقبل لدى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المنظمات التي قُبلت بوصفها مراقبة لدى الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف؛

٢٠ يطبَّق إجراء واحد لقبول المنظمات المراقبة لدى دورات مؤتمر الأطراف ودورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، على أن يتولى مؤتمر الأطراف البت في قبول المنظمات المراقبة.
